وللقاضي قسمتها واخذ قسط اي يجوز للقاضي ان يقسم التركة عن
الموصى له الغايب مع الورثة واخذ قسط الموصى له لان القاضي نصب ناظرا
لا سيما في الموتى والغيب ومن النظر افراز قسط الغايب وقبضه فنفذ
ذلك وصح حتى لو حضر الغايب وقد ضاع المقبوض لم يكن له على الورثة
سبيل قاسمهم اي الوصي مع الورثة في الوصية بحج واخذ الوصي المال
فهلك المال في يده او يد من يحج عن الموصى يحج بثلث ما بقي من التركة
لان القسمة لا تراد لذاتها بل لمقصودها وهو تادية الحج فلم يعتبر دونه
فصار كما اذا هلك قبل القسمة صح بيعه اي الوصي عبدا من
التركة بغيبة الغرماء لان الوصي قايم مقام الموصي ولو تولاه حيا
بنفسه بغيبتهم جاز وان كان في مرض موته فكذا من قام مقامه ولان
حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة وهي باقية ببقاء
الثمن باع اي الوصي ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق اي المبيع
بعد هلاك ثمنه معه اي مع الوصي ضمن اي الوصي لانه العاقد
فتكون العهدة عليه وهذه عهدة لان المشتري منه ما رضي ببذل
الثمن الا ليسلم له العبد ولم يسلم فقد اخذ الوصي البايع مال الغير
بلا رضاه فيجب عليه رده ورجع في التركة لانه عامل لهم فيرجع عليهم
كالوكيل كوصي باع حصة الصغير وهلك ثمنه معه اي مع الوصي فاستحق
اي العبد فانه اي الوصي يرجع في ماله اي مال الصغير لانه عامل له وهو
اي الصغير يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما
اصاب به وله اي للوصي ان يتجر بمال الصغير ويدفع مضاربة وبضاعة
ويوكل ببيع وشرا واستيجار ويودع ويكاتب قنه ويزوج امته
لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدي من
دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا

صدق

صدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء وبما يلد لا يجيء ذلك كله وليس له
تحرير قنه ولو بمال ولا ان يهب له ولو بعوض كذا في العمادية ولا اي للوصي
التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه اي لا يجوز له التجارة لنفسه
بمال اليتيم سواء كان ورثه من ابيه او تملكه بوجه آخر ولا بمال الميت فان
فعل وربح ضمن راس المال وتصدق بالربح عند ابي ح ومحمد وعند
ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء كذا في الخانية ويحتال اي يقبل
الحوالة على الاملاء لا الاعسر لما فيه من الضرر ولا يقرض اي الوصي مال
اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن التحصيل بخلاف القاضي فانه قادر
عليه لذا له ان يقرض مال الوقف والغايب ولا يبيع ولا يشتري الا
بما يتغابن لانه نصب نظري ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف
اليسير اذ لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره انسداد باب البيع ويبيع
على الكبير الغايب لا العقار لان الاب يلي ما سواه ولا يليه فكذا
وصيه وكان القياس ان لا يليه الوصي اذ لا يملكه الاب على الكبير لكنهم
استحسنوا لانه مما يتسارع اليه الفساد فيحتاج الى الحفظ و
حفظ الثمن ايسر وهو يملك الحفظ بخلاف العقار فانه محصن
بنفسه اذا لم يكن دين في الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع العقار
للوصي اذا لم يكن على الميت دين واما اذا كان فيملكه بقدر الدين
ويبيع اي الوصي العقار وان لم يكن دين بضعف قيمته او
للدين كما نقلنا عن الظهيرية او النفقة اي نفقة الصغير قال في
الهداية في اواخر باب النفقة اذا باع العقار او المنقول على الصغير
جاز لكمال الولاية ثم له ان ياخذ منه نفقته لانه جنس حقه او
وصية مرسلة اي مطلقة بان يقول ثلث مالي وربعه مثلا وصية
نحج يجوز بيع العقار اذا كان في المال او زيادة خرجه على غلته او لم [illegible]